

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات

تمهيد:

تمثل المساعدات العينية والمالية والصحية والنفسية المقدمة للمستفيدين من خدمات جمعية عزم لدعم مرضى التصلب المتعدد بحائل، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدين من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فيها أسرة المستفيد التي هي النواة للفرد حضانة وتنشئة ورعاية وانتماءً.

الأهداف:

١. توعية وتعريف المجتمع بمرض التصلب المتعدد ورفع المستوى الثقافي والصحي والاجتماعي للمرضى وذويهم.
٢. تحسين حياة المصابين وأهاليهم ونشر السعادة وتنقيفهم ومساعدتهم على التعامل مع المرض.
٣. تقديم أفضل خدمات الدعم والتوجيه والمساندة لتمكن المصابين والاستفادة من قدراتهم وإمكاناتهم.
٤. تطوير وتدريب وتعليم المصابين في المهارات الحياتية والوظيفية.
٥. المشاركة في وضع اللوائح والأنظمة لحقوق المرضى مع الجهات المختصة ومتابعة تطبيقها.
٦. تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع الجهات ذات العلاقة لاستثمار الطاقات ومضاعفة الفائدة.
٧. العمل والمشاركة في البحث الاجتماعية والصحية ورصد المصابين وتبادل الخبرات وبناء ومشاركة المعرفة والمعلومات المتعلقة بالمرض والمصابين.

المهام:

- تقديم المساعدة الدائمة للمريض وأسرته المحتاجة أو التي لا يوجد لها عائل أو دخل كاف أو يوجد لها عائل ولكن لا يستطيع إعالتها لقدمه في السن أو لمرضه أو غير ذلك.
- مساعدة المرضى وأسرهم في حالة الكوارث بتقديم المساعدة اللازمة لهم.
- تقديم المساعدة الصحية لمن يحتاجها من المستفيدين.
- تقديم المساعدات الموسمية مثل مساعدات رمضان ومساعدات الشتاء والصيف ومساعدات الطلبة والطلابات والعيدان وغيرها من المساعدات والتي تهدف إلى تعزيز الوضع الاقتصادي للأسرة المحتاجة وذلك في الحالات التي تتعرض ميزانية هذه الأسرة إلى مزيد من المصاريف.
- استقبال ما يزيد من أهل الخير من أنواع المساعدات النقدية والعينية وإيداعها إما في حساب الجمعية أو في مستودعاتها، ليتم توزيعها على المحتاجين حسب الضوابط المعمول بها في الجمعية.



أنواع المساعدات:

١. إعانات عينية. ٢- إعانات مالية. ٣- إعانات صحية. ٤- إعانات نفسية.

المادة (١) تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية:

هو كل مريض مصاب بمرض التصلب المتعدد وأسرته سواء كانوا فقراء أو معوقين أو ما يدخل في حكمهم من المحتاجين وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

المادة (٢) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

١. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية.
٢. أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
٣. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
٤. توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صرحت له بغير وجه حق، وفي حال امتناعه عن ذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.

المادة (٣) المتطلبات من المستفيدين:

١. صورة الهوية، أو الإقامة.
٢. إثبات مقر السكن (عقد الإيجار – فاتورة الكهرباء).
٣. إثبات نوع الحالة (تقرير طبي حديث من جهة صحية معتمدة لدى الجمعية).
٤. إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بآخر ٦ شهور) وتعريف بالراتب (إن وجد).
٥. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.

المادة (٤) برامج المساعدات:

١. برنامج دوائهم.
٢. برنامج الطبيب الزائر.
٣. برنامج العلاج الطبيعي.
٤. برنامج كسوة الشتاء.
٥. برنامج وصلني.

٦. برنامج كسوة العيد (الفطر – الأضحى).
٧. برنامج الأجهزة الطبية.
٨. برنامج عمليات الإنجاب.
٩. برنامج عمليات تصحيح النظر.

المادة (٥) إلغاء ملفات المستفيدين:

أولاً: يلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية:

- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.
- إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية:

- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
- إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية:

- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان.

رابعاً:

للمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة (٦) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو (١٢,٠٠٠ ريال) (اثنا عشر ألف ريال) في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك، وإن استحق ذلك حسب القاعدة، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٨) (رفع المساعدات).

المادة (٧) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك، ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (٩) (خفض المساعدات).



المادة (٨) رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين وكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وإن ارتفعت مساعدة بعضهم عن اثنى عشر ألف ريال.

المادة (٩) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين وكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتنقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وإن قلت المساعدة عن ستة آلاف ريال.

المادة (١٠) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (فقيره) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (١١) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

